فيما مر بخلاف مكاتبة الكافر الاصلي فانه في حكم الخارج عنه وبخلاف مدبره المرتد لبقا
علقة الاسلام لا يمنع الكافر من شراه ولو كان لكافر عبد مسلم ملكه بارث او غيره من
صور ملك الكافر للمسلم المذكورة في كتاب البيع فدبره نقض اي بطل تدبيره وبيع عليه
لما في بقاء ملكه عليه من الاذلال تنبيه قوله وبيع عليه فيه تقديم وتاخير ومعناه
بيع عليه ونقض تدبيره بالبيع قاله في المهمات وقوله نقض هل معناه ابطاله بعد
الحكم بصحته حتى لو مات السيد قبل ابطاله عتق العبد او معناه الحكم ببطلانه من اصله
وعلى الاول فهل يتوقف على لفظ ام لا فيه نظر انتهى والاوجه لتوقفه في ذلك كما
قاله ابن شهبة فانه لا خلاف في صحة تدبير الكافر المسلم وانما الخلاف في الاكتفاء في
ازالة الملك به ولو دبر كافر عبدا كافرا واسلم العبد ولم يرجع السيد في التدبير
بالقول بناء على صحة الرجوع به على القول المرجوح الاتي نزع العبد من سيده وجعل
عند عدل دفعا للذل عنه ولا يباع بل يبقى مدبرا لتوقع الحرية وصرف كسبه اي العبد
اليه اي سيده كالمستولدة وينفق عليه منه فان لم يكن كسب فنفقته
على سيده وفي قول يباع عليه وينقض التدبير لان العبد المسلم لا يبقى في يد الكافر
وعلى الاول لو لحق سيده بدار الحرب انفق عليه من كسبه وبعث بالفاضل له ثم لو
اسلم تكاتب الكافر لم يبع فانه يجز بيع ولم اي السيد بيع المدبر للخبر السابق اول الباب
وفي معنى البيع كل تصرف يزيل الملك ويستثنى الهبة فانه يصح تدبيره ولا يصح منه بيعه
قال ابن الرفعة ولو اراد المولى بيعه لاجل ابطال التدبير لم يجز لانه لا حجر عليه كالمسلم
المولى ان يرجع فيه بالقول جزما والتدبير مقيدا كان او مطلقا تعليق عتق بصفة
لان الصيغة صيغة تعليق هذا ما نقله الرافعي عن ترجيح الاكثرين وفي قول وصية
للعبد بعتقه نظرا الى اعتبار اعتاقه من الثلث وهذا ما نص عليه في البويطي واختاره
المزني والربيع وكذا البلقيني وقال في الام نصوص تدل على ما قررته فوق الثلاثين
نصا ثم بسط ذلك فلو باعه اي السيد مدبره ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب
اما على القول بانه وصية فهو كما لو اوصى بشيء ثم باعه ثم عاد الى ملكه واما على القول
بانه تعليق عتق بصفة فعلى الخلاف في عود الحنث والاظهر انه لا يعود وقيل يعود على
القول بعود الحنث ولو رجع عنه بقول كابطلته او فسخته او نقضته او
رجعت فيه صح ان قلنا بالرجوع وهو ان التدبير وصية كما يصح الرجوع عن
الوصية بذلك والا بان قلنا هو تعليق عتق بصفة فلا يصح بالقول كسائر التعليقات
تنبيه مراده بالقول اللفظ او المنزل منزلته كما قاله بعض المتاخرين ليدخل الاخرس
المفهوم الاشارة وحذف المصنف حرف العطف من المعطوفات لغة لبعض العرب كقولهم
اكلت سمكا تمرا لحما شحما ولو علق مدبره اي علق عتقه بصفة كان قال سيده بعد
تدبيره المطلق ان دخلت الدار فانت حر صح وبقي التدبير بحاله كما لو دبر المعلق عتقه

بصفة

بصفة وعتق بالاسبق من الموت والصفة تعجيلا للعتق فان وجدت الصفة قبل
الموت عتق بها وان مات قبلها عتق بالتدبير وله اي السيد وطء امة مدبرة لبقاء
ملكه فيها كالمستولدة ولما روى الشافعي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه دبر
امتين وكان يطاؤهما ولا يكون وطؤه لها رجوعا عن التدبير سواء اعزل عنها ام لا
هذا ان لم يولدها فان اولدها بطل تدبيره لان الاستيلاد اقوى منه بدليل انه
لا يعتبر من الثلث ولا يمنع منه الدين بخلاف التدبير فرفعه بالاقوى كما رفع ملك
اليمين النكاح ولا يصح تدبير ام ولد اذ لا فائدة فيه لانها تستحق العتق بالموت
بجهة هي اقوى منه كما مر تنبيه ليس لنا ما يمتنع التدبير فيه مع وجود اهلية المالك
الا هذه الصورة ويصح تدبير مكاتب كما يصح تعليق عتقه بصفة فيكون مدبرا
مكاتبا فيعتق بالاسبق من موت السيد واداء النجوم فان ادى المال قبل موت السيد
عتق بالكتابة وبطل التدبير ولو عجز نفسه او عجزه سيده بطلت الكتابة وبقي التدبير
وان لم يؤد المال حتى مات السيد عتق بالتدبير قال الشيخ ابو حامد وبطلت الكتابة وقال
ابن الصباغ عندي لا تبطل ويتبعه كسبه وولده كمن اعتق مكاتبا له قبل الاداء فانه لا يملك
ابطال الكتابة بالاعتاق فكذا بالتدبير قال اعني ابن الصباغ ويحتمل ان يريد الشيخ ابو
حامد بالبطلان زوال العقد دون سقوط احكامه انتهى والصحيح كما قال الاسنوي
ما قاله ابن الصباغ وبه جزم صاحب البحر واول التاويل المذكور وبوضحه لك من
مسئلة الاحبال بطريق الاولى حيث لم تبطل الكتابة بالاحبال حتى يتبعها ولدها وكسبها
مع كونه اقوى من التدبير وان لم يحتمل الثلث جميعه عتق منه بقدر الثلث بالتدبير وبقي
ما زاد مكاتبا وسقط عنه من النجوم بقدر ما عتق ان عتق نصفه فنصف النجوم او ربعه
فربعها ويصح كتابة مدبر كعكسه لاشتراكهما في العتق المقصود بهما فيكون مدبرا
مكاتبا كما مر ويعتق بالسابق من الموت واداء النجوم فان اداها عتق بالكتابة
وان مات السيد قبل الاداء عتق بالتدبير قال ابن المقري وبطلت الكتابة اخذا
من كلام الشيخ ابي حامد في المسئلة قبلها والاوجه كما قال شيخنا الاخذ من مقابله فيها
الذي جرى هو عليه انها لا تبطل فيتبعه كسبه وولده لكن قال شيخنا ويحتمل الفرق بان
الكتابة هنا لاحقة وفيما مر سابقة انتهى والاوجه عدم الفرق كما مر ولو علق عتق المكاتب
بصفة صح وعتق بالاسبق من وجود الصفة والاداء تسمع الدعوى من العبد بالتدبير
والتعليق على السيد في حياته وعلى ورثته بعد موته ويحلف السيد على البت والوارث على
نفي العلم كما علم مما مر في الدعاوى ويقبل على الرجوع شاهد ويمين واما التدبير فلا بد
في اثباته من رجلين لانه ليس بمال وهو مما يطلع عليه الرجال غالبا فصل في حكم حمل
المدبرة والمعلق عتقها بصفة مع ما يذكر معه اذا ولدت مدبرة ولدا من نكاح
او من زنا او من شبهة تامة حدث بعد التدبير وانفصل قبل موت السيد لا يثبت